جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

المسائل الفقهية التي بناها المالكية على قاعدة الاستصحاب كتاب الذخيرة القرافي ـ الطهارة والصلاة أنموذجا ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالب:

كريمة بركبيه

المشرف:

د. إبراهيم وصيف خالد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ياسين باهي	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
إبراهيم وصيف خالد	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
مُحَمَّد غرغوط	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2022-2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والداي حفظهما الله

ورزقهما الله شربة من نهر الكوثر

إلى كل من شجعني على مواصلة مسيرتي العلمية من قريب أو من بعيد

إلى إخوتي من صلة الرحم، وإلى إخوتي في لله كل باسمه وجميل وسمه

كريمة

الشكر والتقدير

أشكر ـ الله تعالى ـ وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، لوصولنا لهذه الدرجة من المسيرة العلمية ووفقنا لتعلم علم يعد من أشرف العلوم، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الدكتور إبراهيم وصيف خالد على صبره معي وأمداده بالنصائح والتوجهات حفظه الله وزاده الله من علمه.

أتقدم بالشكر والتقدير لكل من علمني حرفا منذ بداية مسيرتي الدراسية، إلى مشايخي الذين أخذت من زادهم العلمي الوافر كل باسمه وجميل وسمه.

ملخص

الاستصحاب من الأصول المعتمدة في المذهب المالكي لاستنباط الأحكام الشرعية. فحاولت أن أسلط الضوء على تطبيقاته في المذهب المالكي، فأدرجته ضمن عنوان محدود كالآتي: " المسائل الفقهية التي بناها المالكية على قاعدة الاستصحاب من خلال كتاب الذخيرة للإمام القرافي ـ باب الطهارة والصلاة أنموذجا ـ". لتوضيح مدى استعمال المذهب المالكي لهذا الدليل في المسائل الفقهية وحجيتهم فيهم. من خلال ثلاثة مباحث: أولاً تعريف بالمذهب المالكي ومفهوم دليل الاستصحاب. وثانياً ترجمة الإمام القرافي. ثم ثالثاً مدى تكيف المسائل الفقهية مع الاستصحاب. وتوصلت إلى أن الاستصحاب دليل معتبر في المسائل الفقهية لدى المالكية، من خلال المسائل التي أدرجوه فيها. ويعد دليل مستقلاً بذاته لبناء أحكام المذهب عليه.

الكلمات المفتاحية: أصول المالكية، الاستصحاب، الأدلة المختلف فيها، القرافي، الذخيرة.

ABSTRACT

Istihaab is one of the principles adopted in the Maliki school of law to derive legal rulings. I tried to shed light on the evidence of companionship. And a point was included within a limited title as follows: "The jurisprudential issues that the Malikis built on the rule of companionship through the book Al-Thakhira of Imam Al-Qarafi-Chapter of Purity and Prayer Anmodja-." To clarify the extent to which the Maliki school of thought used this evidence in jurisprudential issues and their authority on them. Through three investigations: First, a definition of the Maliki comet and the concept of a companion guide. Secondly, the translation of Imam Al-Qarafi. Then, thirdly, the extent to which jurisprudential issues are adapted to companionship. And I concluded that companionship is a significant evidence in the jurisprudential issues of the Malikis, through the issues in which they included it. It is an independent guide on its own to build the rulings of the doctrine upon. Keywords: Al-Istsahab, Dalila Al-Malikiyah, Imam Shihab Al-Din Al-Qarafi, Al-Thakhira.

المقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما يستقيم به حياتنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين مُحَمَّد بن عبد الله النبي الهادي الأمين.

أما بعد فإن مما تقرر عند العقلاء، واستوعبته أذهان العلماء. أن شرف كل علم بحسب شرف المعلوم. والإسلام يدعو إلى طالب العل،

واكتساب العرفة، والتفقه في الدين لقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:5-1].

أولاً: أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع الاستصحاب فيما يلي:

- هو أصل من الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي، فحريٌّ بنا معرفته وبيان أهميته.
- التعامل مع كتب المذهب سيما المصادر منها والتي تُبين للعقل كيفية تعامل الفقيه مع الوحيين.
- تنمية وتكوين الملكة الفقهية لدى الباحث.

ثانيًا: الإشكالية البحث:

المذهب المالكي اعتمدوا على أصول من بينهما دليل الاستصحاب. الإشكالية الرئيس المراد البحث عنها هي:

- إلى أي مدى راعي المالكية دليل الاستصحاب في علميات الاستنباط الأحكام الشرعية؟

وهناك أسئلة فرعية:

1- ما هو مفهوم دليل الاستصحاب عند المالكية؟

2- وكيف وظف الإمام القرافي الاستصحاب في كتاب الذخيرة فالمالكية؟

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

وراء اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب كالآتي:

أ ـ أسباب ذاتية:

تكمن في

ـ الأسئلة المنبثقة من الدهن حول الأحكام الشرعية وإعمال دليل الاستصحاب فيها.

ـ الإرادة التي دفعتني للبحث ومعرفة مناط المسائل الفقهية بالاستصحاب.

ـ تلخيصي لجزء من كتاب "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" مصطفى الخن، في أطروحة مقدمة لنيل شهادة ليسانس 1442.1443هـ/2020 .2021م.

ب ـ أما الأسباب الموضوعية تتمثل في الآتي:

معرفة مدى اهتمام أعلام المذهب باستخدام الأصول الاجتهادية. واستطلاع على درجة توظيف الاستصحاب على غرار أصولهم المعتمدة.

رابعًا: أهداف البحث:

من خلال هذا البحث أريد تحقيق جملة من بينها:

تسليط الضوء على دليل الاستصحاب، لتطوير الملكة الفقهية لدي، وكذلك إحصاء المسائل الفقهية التي عَنت بالاستصحاب من خلال كتاب الذخيرة في فروع المالكية.

خامسًا: الدراسات السابقة:

هناك جهود بَذلت وسعها في دراسة المسائل الفقهية وارتباطها بالأصول الاجتهادية في المذهب المالكي أو على مستوى المذاهب الأربعة، من بينها.

ـ المنهج الأصولي عند الإمام القرافي، رسالة دكتوراه، سام إسماعيل ملكاوي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004م.

ـ القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التمليكات المالية عند الإمام القرافي من خلال كتابيه الذخيرة والفروق ـ جمعا ودراسة. رسالة دكتوراه، من إعداد الطالب عادل بن عبد القادر بن مُحَمَّد ولي قوته، جامعة أم القرى، نوقشت 1422/03/10هـ، وطبعته الأولى بشركة دار البشائر الإسلامية، 1425هـ/2004م.

ـ القواعد الأصولية للإمام القرافي طبيقاته عليها من خلال كتاب الذخيرة مُحَمَّد مُحَمَّد أحمد، رسالة دكتوراه، جامعةأم دمان الإسلامية ـ السودان ـ، 1430هـ/2009م.

ـ اجتهادات الإمام القرافي الأصولية مع تطبيقاتها من الفروع في كتابيه الذخيرة والفروق ـ جمعا ودراسة. رسالة دكتوراه، من إعداد علي مدثر الأمين مُحَمَّد، جامعة أم درمان الإسلامية ـ السودان ـ، 2012م، عدد صفحاتها440.

ـ وكذلك القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال كتاب الذخيرة للإمام القرافي، محمود باي، وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة تخصص فقه وأصوله. أعدها بجامعة الحاج لخضر- باتنة ـ، بإشراف الدكتور مسعود فلوسي، 2013. 2012م /1434 .1433هـ.

ـ كتاب "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" مصطفى الخن، طبعة الطبع الأولى بمؤسسة الرسالة، سنة 1435هـ 2014م. احتوى على 645 صفحة. وتهدف هذه الاطروحة المقدمة لنيل شهادة الدكتورة، في أصول الفقه من جامعة الأزهرية. دراسة سبب نشوء الخلاف في المسائل الفقهية بدلالة الألفاظ على الأحكام، وبالألفاظ، وكذلك والأمر والنهي، والمختلف فيها مما تعلق بالوحيين، والإجماع والقياس، أهم الأدلة المختلف فيها.

سادسًا: منهج البحث:

طبيعة البحث لا تستدعي إعمال مناهج كثيرة كالآتي:

1 – المنهج التاريخي: لدراسة المذهب المالكي وأطواره التي نبع منها، ووظفته كذلك في ترجمة الإمام القرافي ومسيرته العلمية.

2 – المنهج الاستقرائي: في موضوع البحث يتطلب استقراء جميع مسائل الفقهية

3 – المنهج التحليلي: وهذا عند دراسة آراء العلماء في المسائل الفقهية والتعليق عليها.

سابعًا: منهجية البحث:

أما طريقة عملي في البحث فكانت كالتالي:

1-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكر السور ورقم الآية في المتن.

2-تخريج الأحاديث النبوية عند الموضع التي ذكرت فيه من الصحيحين. إذا لم أجد فيها أرجع إلى السنن

3- إذا ذكرت معلومات المصدر أو المرجع عند أول استعمال له: أهمش بذكر المؤلَف، ومؤلِف، الجزء إن وجد، الصفحة.

4- أما المعلومات الكاملة للمصدر أو للمرجع أدرجتها في فهرس المحتويات.

5- أذكر اسم المصدر أو المرجع عند أول تهميش، وإذا تكرر مع نفس المصدر أو المرجع في صفحة. أجعل (المصدر نفسه)، أو(المرجع نفس)، إلا عند أول الصفحة أعيد ذكر الكتاب.

6- ترجمت للأعلام، ولكن استثنيت الصحابة والتابعين ـ رضون الله عليهم

ثامنًا: خطة البحث:

اتبعت في بحثي خطة تشمل مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس وهي موضحة كالآتي:

مقدمة: احتوت على مجموعة من العناصر: أهمية البحث، وإشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة للبحث، ومنهج البحث، وخطة البحث، والصعوبات البحث.

المبحث الأول: خصَّصْتُه للتعريف بالمذهب المالكي ومفهوم الاستصحاب فيه.

. تناولت فيه مطلبين: الأول تعريف بالمذهب المالكي، والثاني مفهوم الاستصحاب في المذهب المالكي: منزلته ـ أنواعه وحجيّته.

أما المبحث الثاني: ترجمت فيه للإمام القرافي وتعريف بكتاب الذخيرة في فروع المالكية. ووَزَّعْتُ مادته على ثلاثة مطالب: أولهما ترجمة موجزة للإمام القرافي، وثانيهما سبب تأليف الكتاب وزمنه وقيمته العلمية. وثالثهما موضوع الكتاب ومصادره ومنهج مؤلفه فيه.

المبحث الثالث: سلَّطت الضوءَ على المسائل الفقْهية المبنية على قاعدة الاستصحاب في الذَّخيرة. عرضت هذا الأخير ضمن مطلبين كالآتي: الأول: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه. أما الثاني: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب "العموم والنص"، و"حكم الإجماع"، والاستصحاب "المقلوب ".

وخاتمة بها أهم النتائج التي توصلت إليها. ولإعطاء توصيات التي أراها لازمة لمواصلة البحث في الموضوع، ثم فهارس على النحو الآتي:

فهرس الآيات القرآنية، فالأحاديث النبوية، ثم الأعلام المترجم لهم، المصادر والمراجع، ثم المحتويات.

تاسعًا: أهم المصادر المراجع:

من معاجم اللغة لسان العرب لابن منظور. وتاج العروس، الزبيدي، ومن كتب الفقه التي استخدمتها بشكل كبير الذخيرة في فروع المالكية شهاب الدين القرافي، وكتاب الإمام مالك بن أنس، عبد الغني الدقر، والأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي.

وطبقات الفقهاء أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. ديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون.

عاشرًا: صعوبات البحث:

ضيق الوقت وصعوبة ضبط خطة محكم من البداية البحث، السهولة الممتنعة للموضوع، ومن المعيقات ضعف تدفق شبكة الإنترانت.

المبحث الأول: تعريف المذهب المالكي ومفهوم الاستصحاب فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بالمذهب المالكي.

المطلب الثاني: مفهوم الاستصحاب في المذهب المالكي: منزلته ـ أنواعه وحجيَّته.

المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي.

المذهب المالكي مركب وصفي يتكون من كلمتين: "المذهب" و "المالكي". لمعرفة معنى هذا المركب نتطرق إليه من الناحية اللغوية، وبعد ذلك نسبة تسمية، ثم ما اصطلاح الفقهاء عليه عموما والمالكية على الخصوص.

الفرع الأول: تعريف المذهب المالكي.

أولا: تعريف المذهب لغة:

المذهب: ذَهَبَ يَذْهَبُ ذَهاباً (بالفتح ويُكسر) وذُهوباً فَهُوَ ذاهِبٌ وذَهُوبٌ(بالضم)؛ السَّيرُ والمُرُورُ[1].

والمَذْهَبُ، المعتقد الذي يُذْهب إليه، الطريقة والأصل. وذهب فلان لِذهبه؛ أي لمِذهبِه الذي يَذهب فيه[2].

المذهب مصدر للفعل ذَهَبَ الْمَذْهَبُ طْلَقُ عَلَى الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَدَثِ، بمعنى الطريق ومكان الذهاب[3].

ثانياً: تعريف المذهب اصطلاحاً:

لقد تعددت تعريفات المالكية للمذهب، نذكر منها:

أ ـ ما ذهب إليه الحطاب[1] والقرافي من أقوال:

---

[1]لسان العرب، ابن منظور، ج1، ص393. وتاج العروس، الزبيدي، ج2، ص449.

[2]المصدر نفسه، ابن منظور، ج1، ص394. والمصدر نفسه،

الزبيدي، ج2، ص449. وينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ج1، ص86.

[3]الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، ج1، ص24. وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج1، ص24.

عرفه الحطاب: "حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية"[2].

وقال القرافي: "ما اختَصَّ به من الأحكام الشرعيةِ الفُرُوعيةِ الاجتهاديةِ، وما اختَص به من أسبابِ الأحكام والشروطِ والموانعِ والحِجاجِ المثبِتةِ لها. وهذا هو اللائق الذي يُفهَمُ في عرف الاستعمال، وما السؤالُ إلا عنه"[3].

ب ـ المذهب ما قاله مالك وأصحابه ومن تبعه في أصوله:

قال العدوي:" المراد بمذهبه ما قاله هو وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بني عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه"[4].

واصطلح المتأخرون "هو المعتمَد المفتي به لدى علماء المذهب، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم"[5].

بتَتَبُعِ التعاريف الواردة نجد أن المذهب كل انبنى على أصل واعتمد عليه في تعليله، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الفرع الثاني: نشأة المدرسة المالكية

---

[1] محمَّد الرعيني الحطاب، هو الشيخ أبو عبد الله محمَّد بن عبد الرحمن بن حسن بن محمَّد الرعيني الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد المالكي، نزيل مكة ويعرف هناك بالحطاب، ويتميز عن شقيق له أكبر منه، اسمه محمَّد أيضاً بالرعيني وذلك بالحطاب، ويعرف في مكة بالطرابلسي. ولد في صفر عام 861 هـ بطرابلس، وتوفي 950 هـ. ينظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ج2.1، ص594.593.592. والمرجع السابق: الحطاب، ج1، ص4.

[2] المرجع نفسه، الحطاب، ج1، ص24.

[3] الإحكام في تمييز الفتاوى عن أحكام، القرافي، ص195.

[4] شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي، حاشية العدوي، ج1، ص35.

[5] الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص18.

كان لاتجاهات الصحابة والتابعين أساليب في الاستنباط، أدى إلى وجود أثر كبير في نشأة المذاهب الفقهية في البلدان الإسلامية على اختلافها.

أولاً: نبذة مختصرة للإمام مالك

1 – اسمه وكنيته ولقبه ونسبته

مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غميان بن حنبل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، يكنى أبو عبد الله، ولقبة بإمام دار الهجرة، وَنسبته الى حِميَر الأَصغُر، ثُم الأَصبحِي، المدَنِي، حلِيف بنِي تيْم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة[1].

2 . مولده ونشأته

اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافاً كثيراً، وعلى الأصح في سنة ثلاث وتسعين، عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ. ونشأ مالك في "بيت اشتغل بعلم الأثر، وفي بيئة كلها للأثر والحديث، أما بيته فقد كان مشتغلاً بعلم الحديث، واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم، فجده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم"[2]. قال مطرف[3]، قال مالك: "قلت لأمي أذهب فأكتب العلم؟ فقالت تعال فالبس ثياب العلم.

[1] سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج8، ص48.

[2] مالك حياته وعصره وآراءه وفقهه، أبو زهرة، الفقرة: 15، ص29.

[3] بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب ويقال: أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين . ﷺ جد أبيه مشهوراً مقدماً في العلم والفقه وكان هو وإخوته عطاء وعبد الله وعبد الملك بنو يسار مكاتبين لميمونة أم المؤمنين . ﷺ، أ خذ عن جميعهم العلم، ومطرف ابن أخت مالك بن أنس، وقال عنه بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالك سبع عشر سنة. وتوفي سنة عشرين ومائتين بالمدينة. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص340.

وقال مالك رحمه الله: كانت أمي تُعمِمَني وتقول لي اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه"[1].

3 . شيوخه وتلاميذه

كانت حياته سلسلة من التعلُم والتعليم الى أن توفاه الله. ولقد تتلمذ على شيوخ نذكر منهم:

. نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي، أختلف في وفاته على الأرجح توفي سنة117هـ[2].

. مُحَمَّد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري توفي سنة 124هـ[3].

. أبوعبد الله مُحَمَّد بن المنكدر بن عبد الله توفي سنة 130هـ[4].

أما تلاميذ الإمام مالك فعددهم كثير. ودرَّسَ علوم مختلفة. قال القاضي عياض:" لم نجد لغيره من علماء المدينة ممن تقدمه أو جاء بعده من الرواة والآخذين إلا بعض من وجدناه وقد جمع الرواة عنه غير واحد، وبلغ بهم بعضهم في تسمية من علم بالرواية عنه سوى من لم يعلم ألف

---

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص118.

[2] أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، ﷺ، وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار. وقال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمعه من أحد؛ وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالةِ كلَ واحد من هؤلاء الرُّواة. ينظر: وفيات الأعيان، لابن بلخان، ج5، ص367. 368. والمرجع السابق، الذهبي، ج5، ص95. 101.

[3] ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام. روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره، فإن مولده فيما قاله دحيم وأحمد بن صالح: في سنة خمسين، وفيما قاله خليفة بن خياط: سنة إحدى وخمسين. المرجع السابق، الذهبي، ج5، ص326.

[4]أبو عبد الله مُحَمَّد بن المنكدر القرشي المدني: أحد الأئمة الأعلام، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وغيرهما، وعنه زيد بن أسلم، والزهري، وغيرهما، من الأئمة، حافظ موثَّق، توفي سنة "130" ثلاثين ومائة، وله ترجمة في الحلية عظيمة. ينظر: الفكر السامي، الحجوي، ج1، ص478.

راو واجتمع من مجموعهم زائداً على الألف وثلاثمائة، ويدل كثرة قصدهم له كونه أعلم أهل وقته"[1].

سنذكر أشهرهم كالآتي:

عبد الرحمن بْنُ الْقَاسِمِ[2] بْنِ خَالِدِ بْنِ جنادة مولى زبيد بن الحارث العتقى يكنى أَبَا عبد الله والعتقاء مِنْهُم من نسبهم فِي كِنْدَه وَقِيل إِن زُبَيْدَ بْن الْحارث الْعُتَقِيَّ مِنْ حِجْرِ حِمْيَرَ ولك أَنَّ الْعُتَقَاءَ كَانُوا جَمَاعات فَمِنْهُمْ من كِنْدَةَ: جمع بين الزهد وعلم وتفقه بمالك ونظرائه وصحب مالكاً عشرين سنة وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، مولده سنة 132هـ، ومات بمصر سنة 191هـ[3].

. ابن وهب، أبو مُحَمَّد عبد الله بن وهب[4]، توفي سنة 197هـ بمصر.

. أشهب أبو عمرو بن عبد العزيز، توفي سنة204هـ بمصر[5].

. ابن الماجشون[6]: عبد الملك بن عبد العزيز، والخلاف في تاريخ وفاته سنة 183أو 184 هـ[1].

---

[1] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص73.72.

[2] بن خالِد بن جنادة مولى زبيد بن الْحارِث العتقى يكنى أبا عبد الله والعتقاء منهم من نسبهم فِي كندة وقيل إنَّ زُبَيْد بن الْحارث الْعتقِيّ من حجر حِمْيَر وذلِك أنَّ الْعُتقاء كانوا جماعات فمِنهم من كندة: جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظرائه وصحب مالكاً عشرين سنة وعاش بعده اثنتي عشرة سنة. ينظر: الإنتقاء، لابن عبد البر، ص50.

[3] المرجع نفسه، لابن عبد البر، ص50.

[4] ابن مسلم مولى ريحانة مولاة عبد الرحمن بن يزيد بن أنس الفهري يكنى أبا مُحَمَّد ولد بمصر سنة خمس وعشرين ومائة في ذي القعدة وقيل بل ولد سنة أربع وعشرين ومائة وفي هذا العام مات ابن شهاب ﷺ روى ابن وهب عن مالك بن أنس والليث بن سعد وابن أبي ذئب وابي صخر جميلة بن زياد وأبي هانئ حميد بن هانئ ويونس بن يزيد ونحو اربعمائة رجل من شيوخ المحدثين بمصر والحجاز والعراق. المرجع نفسه، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، ص48.

[5] ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ثم الجعدي يكنى أبا عمر ويقال اسمه مسكين وأشهب لقب ولد سنة 140هـ. المرجع نفسه، لابن عبد البر، ص 51. 52.

[6] الْمَاجشون بِفَتْح الْمِيم وَكسر الْجِيم وَضم الشين الْمُعْجَمَة وَفِي آخرهَا النُّون اختلف في معنى الْمَاجشون على عدة أقوال منها: لحمرة خديه وَهَذِه لُغَة أهل الْمَدِينَة. اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين ابن الأثير، ج3، ص141.

4 . مكانته العلمية وما قيل فيه

اتصف الإمام مالك بقوة الفراسة، وقد شهد على ذلك الإمام الشافعي، وقال أحد تلاميذه: "كان في مالك فراسة لا تخطئ". وكان الإمام مالك ذا هيبة ووقار، يهابه تلاميذه، حتى أن الرجل ليدخل الى مجلسه فيلقى السلام عليهم فلا يرُدُّ أحدهم إلا همهمة وإشارة، ويشرون إليه ألا يتكلم مهابةً وإجلالاً"[2].

قال ابن المبارك: لو قيل لي اختر للأمة إماماً اخترت لها مالكاً[3].

قال ابن مهدي: "مالك أفقه من الحكم وحماد"... وسئل من أعلم مالك أو أبو حنيفة؟ فقال: "مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة"[4].

وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك. وقال: إذا جاء الخبر، فمالك النجم. وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته. ومن أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك[5].

---

[1] بن أبي سلمة كنيته أبو مروان، مولى لبني تميم من قريش ثم لآل المنكدر، كان ضرير البصر وقيل إنه عمي في آخر عمر، فهو فقيه ابن فقيه، بيته بيت علم خير بيت بالمدينة، روى عن مالك وعن أبيه، كان في زمانه مفتي أهل المدينة. ينظر: المرجع السابق، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد، ص58.57. والمرجع السابق، القاضي عياض، ج3، ص137.136.

[2] نور الدين قلالة، مالك بن أنس صاحب "الموطأ" وسيد الأئمة، أخذتُه يوم: 2023.03.19م، في الساعة: 0:17، من موقع "إسلام أون لاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http//www.islamonline.net.cdn.
ampproject.org/v/s/isline.net

[3] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص153.

[4] المرجع نفسه، القاضي عياض، ج1، ص153.

[5] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص149.

5 . وفاته

اختُلِفَ في سنة وفاة الإمام. قال القاضي عياض: فالصحيح ما عليه الجمهور من أصحابه ومن بعدهم من الحفاظ وأهل علم الأثر ممن لا يعد كثرة أنه توفى سنة 179هـ، واختلفوا في أي وقت منها فالأكثر على أنه في ربيع الأول، لتمام 22 يوما من مرضه[1].

ثانيا: تطور المذهب المالكي

تُعْتَبر "المدينة المنورة، مولد المدرسة المالكية، فيها نشأت، وبين أحضانها ترعرعت، والمجتمع المدني آنذاك كان أقرب المجتمعات الإسلامية الى المجتمع النبوي، وكان المجتمع العلمي فيها أكثر المجتمعات صفاء، ونقاء، وبُعداً عن التأثيرات العقدية، والنزعات الخارجية الفاسدة"[2].

"أما الحياة العلمية في الحديث والفقه في الدين، فقد بلغت أوجها في الرواية عن رسول الله ﷺ والصحابة الحديث والفتاوى، حتى التفسير فقد بدأ الناس يَرْوُونَ عن النبي ﷺ وعن الصحابة قولهم في بعض الآيات القرآنية، وكان لهذا الشأن أئمة مختصون"[3].

وتبعَ للرِّواية الفقه والاجتهاد،" فإن لم يرد نص اجتهدوا في تقريب الأشياء من أمثلها ونظائرها ليعطوا مالم يرد نص حكم ماله نص إن ظهرت فيهما علة واضحة مشتركة، وكان هذا أول القياس، وهناك من قلت بضاعتهم في النصوص اعتمدوا على الاجتهاد مع بعض الاستشهاد[4].

[1] ينظر: طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص68. والمرجع السابق، الذهبي، ج8، ص130.

[2] اصطلاح المذهب عند المالكية، مُحَمَّد إبراهيم علي، ص39.

[3] الإمام مالك بن أنس، عبد الغني الدقر، ص16

[4] الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، عبد الغني الدقر، ص17.16.

وانفرد هذا العصر بكثرة التابعين "كالزهري وربيعة الرأي، الذي أخذ عن الصحابة كما أخذوا عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب[1].

الفرع الثالث: المنهج الأصولي للمدرسة المالكية

المنهج الأصولي عند المالكية ـ حسب اطلاعي ـ يختلف من مدرسة الى أخرى، وفي ذلك عرض موجز عنه كالآتي:

أولاً: منهج المدرسة المدنية

كانت أصل المدارس، وينبوع هذا المذهب بالمدينة فيها تفجر ومنها انتشر، فكانت المدينة كلها على ذلك الرأي وخرج منها إلى جهات من الحجاز واليمن فانتشر هنالك[2].

تنفرد هذه المدرسة بمنهج يختص بها عن غيرها من المدارس؛ بحيث أنها تعتمد على الحديث بعد القرآن مرجعا للأحكام دون النظر الى كون العمل موافقا له أو غير موافق، مادام ذلك الحديث ثابتاً عن رسول الله ﷺ[3].

ثانياً: منهج المدرسة العراقية

تعد المدرسة العراقية الثانية المدارس في نشأتها بعد المدرسة المدنية، على يد تلميذ مالك أمثال بن مهدي[4]، القعنبي[1].

---

[1] ابْنِ أَبِي وَهْبٍ بنِ عَمْرِو بنِ عَائِذِ بنِ عِمْرَانَ بنِ مَخْزُوْمٍ بنِ يَقَظَةَ، الإِمَامُ، العَلَمُ، أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، المَخْزُوْمِيُّ، عَالِمُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ، سيد التابعين في زمانه، رَأَى عُمَرَ، وَسَمِعَ: عُثْمَانَ، وَعَلِيّاً، وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، وَأَبَا مُوْسَى، وَسَعْداً، وَعَائِشَةَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَخَلْقاً سِوَاهُم. اختلف في سنة وفاته على ثلاثة أراء والأصح ما قاله الهيثم بن عديّ سنة 94هـ، وهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ. المرجع السابق، الذهبي، ج4، ص 217 . 218 . 245 .246.

[2] المرجع السابق، القاضي عياض، ج1، ص23.

[3] ينظر: المذهب المالكي مدارسه وأشهر مصطلحاته، سعود محمّد عبد العزيز، ص1246.

[4] عبد الرحمان بن مهدي بن حسان العنبري يكنى أبا سعيد. وخرج عنه البخاري ومسلم، ولازم مالكاً فأخذ عنه كثير الفقه والحديث وعلم الرجال، وله معه حكايات. قال ابن المديني: كان ابن مهدي يذهب إلى قول سفيان بن يسار، توفي

المدرسة العراقية وليدة المدرسة المدنية، غير أن منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية في العراق، والتي كان منهج مدرسة أهل الرأي السائد فيها والمتغلب. ونتيجة لهذا التأثر تميزت مدرسة العراق المالكية بميلها الى التحليل المنطقي للصورة الفقهية، والاستدلال الأصولي[2]

ثالثا: منهج المدرسة المصرية

تعتمد المدرسة على منهج يختص بها عن غيرها، كما ذُكرة في اصطلاح المذهب عند المالكية: تعتبر المدرسة رائدة منهج اعتماد السنة الأثرية "العمل" جنبا الى جنب مع الحديث، وهو المنهج الذي ساد المذهب المالكي، وثبنته أكثر مدارس المذهب[3].

رابعاً: منهج المدرسة المغربية

ظهرت المدرسة المغربية على يد علي بن زياد؛ كما قالها في الموطأ "كان علي بن زياد في الحقيقة مؤسس المدرسة التونسية بأجل مظاهرها التي لاتزال الى اليوم ممتدة الفروع، ثابتة الأصول"[4]، والمدرس المغربية لها علاقة بالمدرسة المصري؛ نتجَ عنه الأثر الفقهي المالكي الخالد(المدونة)[5].

بالبصرة واختلف في سنة وفاته 98ويقال 134و 136هـ ينظر ترجمة: ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج3، ص202 . 209.

[1] عبد الله بن مسلمة ابن قعنب، القعنبي أبو عبد الرحمن، أصله مدني وسكن البصرة، فهو من عداد البصريين. روى عن مالك وابن أبي ذئب وابنه، ومخرمة بن بكير وشعبة والليث والدراوردي وغيرهم. حكى أبو علي الغساني الحافظ عنه أنه قال: لزمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ. قال هارون بن إسحاق: ما رأيت أحداً يريد بعلمه الله، إلا القعنبي. قال البخاري توفي سنة عشرين بمكةّ. ينظر ترجمة: المرجع السابق، القاضي عياض، ج3، ص198. 199 . 201. والمرجع السابق، بن عبد البر، ص61 . 62.

[2] المدارس الفقهية المالكية، مجلة التراث، ع26، من الصفحة الآتية:downarticlewww.asjp.cerist.dz

[3] اصطلاح المذهب عند المالكية، مُحَمَّد إبراهيم علي، ص72.

[4] ينظر: الموطأ، مقدمة تح: الشاذلي النيفر، ص 29 .30.

[5] المرجع نفسه، مُحَمَّد إبراهيم علي، ص73.

ومنهج المعتمد، هو ارتباط المدرسة بالأصول يقال إنها أنبتت على فقه الموطأ، المؤسس على الدعائم الصحيحة من الحديث والآثار، وغير ذلك مما وقف عليه الجماعة بالمدينة المنورة[1].

خامسا: منهج مدرسة الأندلس:

برزت هذه المدرسة على يد زياد بن عبد الرحمان[2]، وتبعت منهج مساير للمدرسة المغربية؛ تعد مدرسة الأندلس في آراء الفقهية امتداداً علمياً لمدرسة تونس، والقيروان، لقوة الاتصال بين مدرسة الأندلس وإفريقية، وتدخل نشاطهما العلمي؛ لذا لا نجد عند المتأخرين فصلاً بين المدرستين، بل يعدون علماء المدرسة الأندلسية من المدرسة المغربية، خاصة وأن الكثير من هؤلاء العلماء هجروا الأندلس بعد مِحنتها والتجأوا الى المغرب[3].

الفرع الرابع: خصائص المذهب المالكي.

المذهب المالكي يتميز بكثرت أصول التي اعتمدوها. وهي الكتاب، والسنة، و الإجماع، وعمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب؛ لتنوع أدلتِه النقلية والعقلية المعتمدة

[1] المصدر السابق، برواية ابن زياد، ص46.

[2] زياد بن عبد الرحمان بلقب بشطون قرطبي جد بني زياد: يكنى أبا عبد الله، وهو زياد بن عبد الرحمان ابن زهير بن ناشدة بن لوذان من حي ابن أخطب بن الحارث بن وائل اللحمي وقد قيل إنه من ولد حاطب بن أبي بلتعة. سمع من مالك الموطأ، وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، وغيره. وورى عن عبد الله بن عقبة والليث بن سعد وغيرهم. وروى عنه يحيى بن يحيى الموطأ، وسماعه من مالك قبل رحلته من الأندلس، فأشار عليه زياد بالرحيل إلى مالك ما دام حياً، وأخذه عنه، ففعل. ينظر: المرجع السابق، القاضي عياض، ج3، ص116.

[3] المرجع السابق، مُحَمَّد إبراهيم علي، ص81.

عليها؛ أي "لِتمسك المالكية بأصول لم يقل بها غيرهم، وقرروا أصولاً نفاها غيرهم تأصيلاً وعملوا بها تفريعاً"[1].

ويقول أبو زهرة[2]:" أكثر المذاهب أصولاً، حتى إن علماء الأصول من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، ويدعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من الأصول عدداً. ولكنها لا تسميها بأسمائها ولا نريد أن نخوض في ذلك، بل إنا نقول إن الأمر لا يحتاج الى دفاع، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيَ، لا أن يحملوا أنفسهم مئونة الدفاع، ولذلك نحن نرى لأنه أكثر المذاهب أصولا غير محاولين أن نحمل غير مالم يقل أهله"[3]

المطلب الثاني: مفهوم الاستصحاب

يتميز المذهب المالكي بكثرتِ أصوله؛ النقلية والعقلية، أو المتفق عليها والمختلف فيها، وفي هذا المطلب نتعرف على أحد أصول وأدلة المذهب المالكي العقلية "الاستصحاب".

الفرع الأول: تعريف الاستصحاب لغة.

الاستصحاب: صَحَبَ: صَحَبَهُ يَصْحَبَه صَحَبَة، بالضم، وصحابة، بالفتح، وصَاحَبَه: عاشره. والصَحْبَ: جمع الصاحب مثل راكب وركب. والأصحاب: جماعة الصحب مثل فرخ وأفراخ. والصاحب: المعاشر؛ لا يتعدى تعدي الفعل، أعني أنك لا تقول: زيد صاحب عمرا، لأنهم إنما استعملوه استعمال الأسماء، نحو غلام زيد؛ ولو استعملوه استعمال الصفة لقالوا: زيد صاحب عمرا، أو زيد صاحب عمرو، على إرادة التنوين، كما تقول: زيد ضارب عمرا، والجمع

---

[1] الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص45.

[2] مُحَمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، نشأ في أسرة عنت بالعلم. فدفعت به إلى أحد الكتاتيب لحفظ القرآن، ثم انتقل إلى الجامع الأحمدي بمدينة طنطا وغيره الكثير من رحلاته العلمية. توفي سنة 1394هـ ـ 1974م.
https://shamela.ws

[3] مالك حياته وعصره أرائه وفقهه، مُحَمَّد أبو زهرة، ص478.

أصْحَاب، وأَصَاحِيب، وصُحْبَان، مثل شاب وشبان[1]، وصحا مصدره الصحابة قولك صاحبك الله وأحسن صحابتك؛ بمعنى المنع؛ أي احفظنا بحفظك في سفرنا، وأرجعنا بأمانتك وعهدك إلى بلدنا[2]، قال الله عزوجل :﴿**أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ**﴾[الأنبياء: 43] . مصدر اِستَصحَبَ(فعل)؛ بمعنى اللزوم، ومنه اسْتَصْحَبْتُ فلانا إذا لزمته[3]. وفلان صاحب صدق. واصْطَحَبَ الرجلان، وتصاحبا، واصطحب القوم: صحب بعضهم بعضا؛ وأصله أَصْطَحَبَ، لأن تاء الافتعال تتغير عند الصاد مثل اِصْطَحَبَ، وعند الضاد مثل اِضْطَرَبَ. وقيل اِستَصْحَبَ الرجل: أي دعاه الى الصحبة. ولازمه وكل ما لازم شيئا فقد اسْتَصْحَبَهُ[4].

الفرع الثاني: تعريف الاستصحاب اصطلاحاً.

وفي منظوره الاصطلاحي، فالاستصحاب يحمل دلالة أخرى غير ما يراد به عند اللغوي كما ذكرنا آنف. وإن كانت بينهما علاقة. فهو مصطلح أصولي أطلق عليه الأصوليون لدلالة على مفهوم خاص يمثل دليلاً من الأدلة الشرعية التي يتوصل بصحيح النظر فيها الى الحكم الشرعي[5]. عرفه الأصوليين بعدة تعاريف متباينة كالآتي:

1 . اصطلاح الأصوليين:

- "هو الحكم ظنا ببقاء أمر تحقق سابقا ولم يظن عدمه"[6].
- ابن القيم: "استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفياً"[7].

---

[1] المصدر السابق: ابن منظور، ج1، ص 519.

[2] المصدر نفسه: ابن منظور، ج1، ص520.

[3] معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص62. تاج العروس، الزبيدي، ج3، ص186.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص520.

[5] الاستصحاب في القضايا الغذائية المعاصرة، مصطفى بن شمس الدين، ص10.

[6] التقرير و التحبير، ابن أمير الحاج، ج3، ص290.

[7] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ص100.

•الزركشي: "ما تبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل"[1].

• شهاب الدين القرافي: " اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"[2].

يعني أن الاستصحاب هو أن نحكم عليه من ثبوت أو انتفاء، فما كان ثابتا أو منفيا في الماضي فهو كذلك في الحاضر، ما لم يعلم انتفاءه بدليل، وأيضا ما كان ثابتا في الحاضر يبقى ثبوته في المستقبل، حتى يرد دليل ينقله عن الهيئة التي هو عليها.

2 ـ التعريف الإجرائي:

استمرار الحكم الشرعي الأول، حتى يرد دليل يثبت أو ينفي الحكم الوارد.

ا

لفرع الثالث: منزلة الاستصحاب

لما كان الاستصحاب مبناه على الظن بعدم وجود الدليل المغير، ـ وحسب اطلاعي ـ كان أضعف الأدلة[3]؛ أي يلجأ اليه في حالة وجود واقعة مستجدة، التي لا وجودة لحكم لها مسبقا.

[1] البحر المحيط، الزركشي، ج6، ص17.

[2] شرح تنقيح الفصول اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، ص351

[3] ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ج8، ص14.

لم يكن الاستصحاب مستخدماً في العصور المتقدمة بهذا المصطلح، لافي العصر النبوي، ولا في عصر الصحابة، والتابعين، ولا حتى في عصر الأئمة الأربعة، وإن كان معمول به في اجتهاداتهم الفقهية، لكن ليس بهذا المصطلح...أول من صرح بلفظه هو ابن القصار المالكي[1] في مقدمته الأصولية، التي تعتبر أقدم كتاب أصولي بعد رسالة الشافعي[2]قال: "الكلام على استصحاب الحال: ليس عن مالك ـ رحمه الله ـ في ذلك نص، لكن مذهبه يدل عليه..."[3].

الفرع الرابع: أنواع الاستصحاب

الاستصحاب أقسام متعدد. منها ما وقع عليه الاتفاق بين المجتهدين، ومنها ما تعلق بها الخلاف قبولاً ورداً. سنتناول في هذا المقام أنواع الاستصحاب مفهومها وحجيتها مع بيان حقيقة كل نوع.

أولاً ـ استصحاب البراءة الاصليَّة أو العدم الأصلي، وهو أهمها ويعبر عنه باستصحاب الإباحة العقلية: استصحاب انتفاء الأحكام السَّمعيَّة حتى يرد الدليل الناقل. فمضمون البراء الأصلية استمساك ببراءة الذمة من التكاليف وانتفاء الأحكام الشرعية التي تثبت شغل الذمة بها[4].

معناه براءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يرد دليل على شغلها، كما لو ادعى شخص أن له دينا على شخص آخر، ولم يستطع إثباته بينة، فتعتبر ذمة المدعي

---

[1] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، تتلمذ على يد أبو بكر الأبهري، أبي القاسم الجلاب. وله عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، توفي 397هـ. أخذته: يوم 12ماي 2023م، في الساعة 12:08، ابن القصار، من الصفحة الآتية: http://shamela.ws

[2]حملتُه يوم: 2023 . 05 . 01، في الساعة 09:31، من مدونة الشيخ العيد بن زطة: أستاذ بمسجد الإمام مالك بالتلاغمة ولاية ميلة من الصفحة الآتية: https://laidbenzetta.blogspot.com

[3] المقدمة الأصولية، ابن القصار المالكي، ص157.

[4] الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص682.

عليه بريئة؛ لأن الأصل براءة الذمة من الحقوق المالية، حتى يقوم الدليل على شغلها بثبوت الحق.

كما قال صاحب مراقي السعود[1]:

ورجحن كون الاستصحاب ... للعدم الأصلي من ذا الباب

بعد قصارى البحث عن نص فلم ... يلف وهذا البحث وفقًا منحتم.

ـ ويقول الوليد الباجي المالكي بعدم وجوب صلاة الوتر، "وذلك مثل أن يسأل المالكي عن وجوب الوتر، فيقول: الأصل براءة الذمة، وطريق اشتغالها الشرع، فمن ادعى شرعاً يوجب ذلك فعليه الدليل"[2].

كما وردت أقوال للعلماء في هذا النوع نذكرها كالآتي:

ـ قال بن القصار المالكي: "الكلام على استصحاب الحال: ليس عن مالك ـ رحمه الله ـ في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل عليه؛ لأنه احتج في أشياء كثيرة سئل عنها، فقال: (لم يفعل النبيﷺ ذلك ولا الصحابة رحمة الله عليهم)، وكذلك يقول (ما رأيت أحدا فعله)، وهذا يدل على أن السمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب، وكان على ما كان عليه من براءة الذمة"[3].

ـ وحكى القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: "والمحققون كلهم متفقون على أن هذا دليل شرعي يعني استصحاب البراءة الأصلية إلا جماعة يسيرة وهمت... و لا خلاف في ذلك بين العقلاء"[4].

---

[1] نشر البنود على مراقي السعود، العلوي، ج2، ص258.

[2] إحكام الفصول، الباجي، الفقرة 756.

[3] المقدمة في أصول الفقه، ابن القصار، ص157.

[4] المحصول في أصول الفقه، بن العربي، ص130.

قد احتج السادة المالكية لهذا النوع من الاستصحاب بالعديد من الأدلة، وبنوا عليه الكثير من فروعهم الفقهية، أدلتهم على ذلك كالآتي:

1 ـ قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَف**﴾ [البقرة: 275].

ووجه الاستدلال في هذه الآية: أنه لما نزل تحريم الربا، خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم، فبينت الآية أن ما كسبوا من الربا قبل التحريم كان على البراءة الأصلية، ومن ثمَ فهو حلال لهم ولا حرج عليهم فيه[1].

2 ـ وقوله أيضا: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ**﴾ [التوبة:115].

ووجه الاستدلال في هذه الآية: أن النبي ﷺلما استغفر لعمه أبي طالب، واستغر المسلمون لموتاهم من المشركين، وأنزل الله: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة:113].

ندموا على استغفارهم للشركين، فبينت الآية أن استغفارهم فبل التحريم جار على البراءة الأصلية؛ ومن ثمَ فلا إثم عليهم فيه و لا حرج، حتى بيَّن الله ما يتقونه كالاستغفار للمشركين مثلاً"[2].

3 ـ قولهﷺ: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"[3].

ووجه الاستدلال أن الشارع طلب البينة على المدعي عليه، لأن الأصل براءة ذمته حتى تثبت إدانته بدليل، فكان هذا كالتلميح بل هو تصريح بأن أصل الاستصحاب معتبر مقصود شرعاً.

---

[1] أحكام القرءان، ابن العربي، ج1، ص254.

[2] أحكام القرآن، ابن العربي، ج3، ص158.

[3] مختصر صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما جاء في البينة، ج2، ص 202. والسنن الكبرى، أخرجه البيهقي، رقم: 16222.

4 ـ قال الوليد الباجي: "وقوله من المسلمين يقتضي اختصاص هذا الحكم بالمسلمين؛ لأنه قيد الحكم بهذه الصفة ولم يطلقه والأصل براءة الذمة فيجب استصحاب ذلك حتى يرد الدليل على إشغالها بالشرع"[1]؛ أي قولهم لا يجب إخراج زكاة الفطر عن زوجته غير المسلمة، استنادا باستصحاب البراءة الأصلية.

ثانياً ـ استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه:

هذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، ومعناه أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه ودوامه باستمراره حتى يدل دليل على نفيه وزواله، كثبوت الملك لثبوت الشراء، وثبوت شغل الذمة بعد جريان الإتلاف[2]. فيحكم به حتى يثبت إدانته ببينة ... ومنه: دوام حلّ الزوجة بعد ثبوت عقد الزوجية، حتى يثبت زواله بطلاق ونحوه"[3].

يقول صاحب المراقي السعود:

وما على ثبوته للسبّب..... شرع يدّل مثل ذاك استصحب

ومما لحظته توسع المالكية في الأخذ بهذا النوع من الاستصحاب، وبنوا على مقتضاه الكثير من الفروع الفقهية، كالآتي:

ـ من تيقن الطاهرة وشك في الحدث، فقد قال كثير من العلماء أنه يلغي شكه ويمضي على صحة وضوئه؛ بناء على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك". استناداً لحديث: "شكي النبي ﷺ الرجل بخيل إليه أنه يجد في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً"[4]

---

[1] المنتقى في شرح الموطأ، الوليد الباجي، ج5، ص175.

[2] الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، المشاط، ص230.

[3] الأصول الاجتهادية التي عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ص684.

[4] أخرجه البخاري ومسلم، كتاب الطهارة.

لكن المالكية ـ في مشهور مذهبهم ـ قالوا يجب عليه الوضوء في هذه الحال؛ بناء على استصحاب ما دل الشرع على ثبوته وهو ـ هاهنا ـ ثبوت الصلاة بيقين في ذمة المكلف، ولا عبرة بطهارة قد حام الشك حولها[1].

ومما علل به القرافي في الفرق السابع والتسعون: " ومذهب مالك أرجح من جهة الصلاة مقصد والطهارات وسائل، وطرح الشك تحقيقا للمقصد أولى من طرحه لتحقيق الوسائل"[2]؛ كون الجهة الأول غاية للوصول إلى الجهة الثاني، عملا قاعدة " اليقين لا يزول بالشك".

ثالثاً ـ استصحاب مقتضى العموم والنص:

ومفهوم هذا استصحاب أن يستصحب العموم والنص الشرعيَّان إلى أن يرد المغير من مخصص أو نَاسخ[3].

اعترض الأصوليون على إدراج هذا الأخير ضمن أنوع الاستصحاب، كون الحكم ثابت بالدليل. لذلك قال الوليد الباجي:" وهذا ليس من استصحاب الحال؛ وإنما هو استدلال بعموم اللفظ"[4].

[1] https://laidbenzetta.blogspot.com

[2] أنوار البروق في أنوار الفروق، ج2، ص164.

[3] المرجع السابق، المشَّاط، ص230.

[4] المنهاج في ترتيب الحجاج، الوليد الباجي، ص32.

قال عبد الله العلوي الشنقطي: " استصحاب العموم والنص ... فليسا ما من الاستصحاب بحال؛ لأن الحكم مستند إلى الدليل لا إلى الاستصحاب"، والخلاف هذه المسألة لفظي اصطلاحي؛ لا مشاحة في الاصطلاح[1].

رابعاً ـ استصحاب الحكم الثابت بالأجماع:

هو استصحاب حال الإجماع على حكم في محل الخلاف؛ بأن أجمع على حكم في حال من الأحوال، واختلف في ذلك الحكم في حال أخَرى[2].

استصحاب الإجماع مثل قول أصحابنا في التيمم، إذا صلى ثم طرأ عليه الماء في أثناء الصلاة، فقال: مالك، يتمادى. وقال أبو حنيفة يقطع، فاحتج أصحابنا بأن قالوا: أجمعنا على أن صلاته صحيحة، فمن ادعى أنها قد فسدة برؤية الماء، فعليه الدليل[3].

وقول الجمهور وبعض الشافعية، على رده وعدم الاعتداد به. وهذا مما اختلف عليه علماؤنا رحمهم الله، فمنهم من قال: إنه دليل يعول عليه، ومنهم من قال: إنه ليس بشيء. وأنكر بن العربي قال: الصحيح إنه ليس بدليل، لأن موضع الدليل الإجماع، وقد زال برؤية الماء، فالدليل ليس له تناول لمحل الخلاف[4].

اختلفوا في حجية هذا الاستصحاب فذهب الآمدي كما في أحكامه: الى أنه حجة[5]قال به المزني[6]، أبي بكر الصيرفي[1] وغيرهم.

---

[1] المرجع السابق، العلوي الشنقطي، ج2، ص165.

[2] المرجع السابق، المشاط، ص231.

[3] المحصول في أصول الفقه، بن العربي، ص130

[4]المرجع نفسه، بن العربي، ص130.

[5] الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة: المشاط، ص231.

[6] إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزني، ناصر المذهب وبدر سمائه، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وحدث عن الشافعي ونعيم بن حماد وغيرهما. روى عنه ابن خزيمة والطحاوي وزكريا الساجي وابن جوصا وابن أبي حاتم وغيرهم. وكان جبل علم مناظرا محجاجا. كان زاهد عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني

حتى أن الوليد الباجي ـ على سعة اطلاعه وقدمه في المذهب ـ لم يعلم أحداً من المالكية قال به إلا مُحَمَّد بن سحنون. أما ما أثر عن ابن رشد وغيره، فلعله أن يعد اختياراً منهم، لا على أنه من مذهب مالك[2].

دليل المالكية على إنكار هذا النوع من الاستصحاب

مسألة من أوصى بوصيَّة فهل له الرجوع عنها إن كان شرط عدم رجوعه. وقال: مهما رجع عنها كان رجوعهما تأكيدا ولا نص فيها للإمام مالك ولا لمتقدمي أصحابه–رضي الله تعالى عنهم [3].

خامساً ـ الاستصحاب المقلوب:

وهو عكس استصحاب المستقيم الذي سبق بيانه، فالاستصحاب المقلوب "يعني إثبات الحكم للزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر". وكذلك الاستصحاب المستقيم هو (بقاء ما كان على ما كان حتى يرد يثبت خلافه). فإننا نقول الاستصحاب القلوب هو (بقاء ما كان على ما هو كائن حتى يثبت ما يدل على خلافه).

قال البساطي ولهم في الاستصحاب المعكوس اضطراب[4]؛ أي يعملون به أحياناً ويهملونه تارةً.

الدقيقة صنف كتبا كثيرة الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وكتاب العقارب وكتاب نهاية الاختصار. قال الشافعي المزني ناصر مذهبي. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج2، ص93.

[1] مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، الإمام الجليل الأصولى أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله والمقالات الدالة على جلالة قدره وكان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي. تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادى

روى عنه على بن مُحَمَّد الحلبى. ومن تصانيفه شرح الرسالة وكتاب في الإجماع وكتاب في الشروط. توفى سنة 330هـ. المرجع نفسه، السبكي، ج3، ص186.

[2] المرجع السابق، حاتم باي، ص698.

[3] منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ص515.

[4] شرح مختصر خليل للخرشي حاشية العدوي، ج3، ص243.

قال صاحب مراقي السعود[1]:

وما بماض مثبت للحال .....فهو مقلوب وعكس الخالي

كجري ما جهل فيه المصرف..... على الذي الآن لذاك يعرف

استدلوا على استصحاب المقلوب بـ:

مسألة إذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته نفقة، ثم عاد وطالبته زوجتُه بما أنفقته، بأنه كان معسراً، تدعي هي بأنه كان موسراً، فإن كان ثمة بينة أخذ بها، وإن لم تكن هناك بينة وجهل أمره فثلاثة أقوال في المذهب أحدها لأبن القاسم وهو" أن المعتبر الحالة التي يقدم عليها، فإن قدم معسراً فهو مصدق فيما يدعيه من الإعسار حال غيابه، وإن قدم موسراً لم يصدق في ذلك إلا ببينة"[2].

الفرع الخامس: حجِيَّة الاستصحاب

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على أقوال أهمها:

أولا. ذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي، وأحمد، والظاهرية، إلى القول بحجية الاستصحاب مطلقاً، وأنه حجة صالحة لإبقاء ما كان على ما كان عليه[3].

" الاستصحاب حجة يفزع إليه المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة. وبه قال الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية، سواء كان في النفي أو الإثبات، والإثبات له حالتان، لأنه

[1] نثر الورود، مراقي السعود، ج2، ص570.

[2] المنتقى، الوليد الباجي، ج4، ص127.

[3] أخذته: يوم 11ماي 2023م، في الساعة 23:15، التقعيد بالاستصحاب وأثره في الفروع الفقهية، مج3، ع3، ص177.

إما أن يكون عقليا أو شرعيا. وليس له في الإثبات إلا حالة واحدة، وهي النفي، لأن العقل لا يثبت حكها وجوديا"[1].

ثانيا ـ أنه ليس بحجة مطلقا. وقال بعض الحنفية كالدبوسي[2]. وابن الهمام[3]، وبعض الشافعيّة، ولأبي الحسن البصري من المعتزلة وكثير من المتكلمين[4].

ثالثا ـ أنه حجة يصلح للدفع لا للإثبات وبهذا قال الجمهور المتأخرين من الحنفية بمعنى أنه

يصلح دليلاً يدفع الدعوى الوارد ولا يصلح لإثبات دعوى حادثة ابتداء، فالمفقود مثلا بقاؤه حيا هو لكنه يصلح حجة لإبقاء ما كان فلا يورث ماله لكن لا يصلح لإثبات أمر لم يكن، فلا يورث من أقاربه[5].

---

[1] البحر المحيط، الزركشي، ص17.

[2] أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، ﷺ، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره، وكانت وفاته بمدينة بخارى سنة 430هـ. وفيات الأعيان، ج3، ص48.

[3] عبد الله بن همّام بن نبيشة بن رياح السّلولي، من بني مرة بن صعصعة: شاعر إسلامي.

أردك معاوية، وبقي إلى أيام سليمان بن عبد الملك، أو بعده. له أخبار. ويقال: إنه هو الّذي بعث يزيد بن معاوية على البيعة لابنه معاوية. وكان يقال له " العطار" لحسن شعره. توفي سنة 100هـ.

[4] أخذته، ملتقى أهل الحديث، يوم 04ماي 2023م، في الساعة: 17:20، دليل الاستصحاب، من الشبكة العنكبوتية: كالآتي -WWW://al : mklaba.org/book/31616/54383، ص381.

[5] أخذته: ملتقى أهل الحديث، يوم 04 ماي 2023م. في الساعة 18:02، الصفحة الآتي: https://al-maktaba.org/book/31616/54383

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام القرافي وتعريف بكتاب الذخيرة في فروع المالكية.

المطلب الأول: ترجمة موجزة الإمام القرافي

المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب وزمنه وقيمته العلمية

المطلب الثالث: موضوع الكتاب ومصادره ومنهج مؤلفه فيه

المطلب الأول: ترجمة موجزة للإمام القرافي

تميز المذهب المالكي بخصائص ميزته عن بقية المذاهب وتنوعت مدارسه بسبب كثرة تلاميذه ووزعهم الجغرافي بين المشرق والمغرب.

لذلك لا غرابة أن يظهر جهابذة أفذاذ في المذهب عَنَوْ بتطويره منهم الإمام القرافي والذي سأقوم بعرض ترجمة مختصرة له ضمن ستة فروع.

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله يلين[1] الصنهاجي[2] البهفشيمي[3] البهنسي[4] المصري[5].

الفرع الثاني: كنيته ولقبه.

كُنِيَ: أبو العباس وهو ما أجمعت عليه كتب التاريخ والتراجم[6].

لُقبَ: بشهاب الدين، باتفاق جميع المصادر التي ترجمت له على إطلاق هذا اللقب.

---

[1] ياء مثناة من تحت مفتوحة ولام مشددة مكسورة وياء ساكنة مثناة من تحت ونون ساكنة. المرجع السابق، ابن فرحون، ج1، ص239.

[2] بضم الصاد المهملة وكسرها وسكون النون وفتح الهاء وبعد الألف جيم. هذه النسبة إلى صنهاجة وهي قبيلة مشهورة من حمير وهي بالمغرب ينسب إليها خلق كثير من الأمراء والعلماء بالمغرب. اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، ج2، ص249.

[3] بالباء الموحدة المفتوحة والهاء المجزومة والفاء المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة. ولم أقف على معنى هذه النسبة ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجة. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ج1، ص239.

[4] مدينة كبيرة تقع غربي النيل بصعيد مصر. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي، ج1، ص32.

[5] المرجع نفسه، ابن فرحون، ج1، ص236.

[6] ينظر: المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، ج1، ص30.

اشتُهِر بالقرافي، وهي أيضا نسبة إلى القرافة مقبرة مصر وكانت محلة نزلها القرافة فعرفت بهم ينسب إلى هذه جماعة[1].

الفرع الثالث: مولده ونشأته.

ولد الإمام القرافي سنة 626هـ بقرية كورة بوش من صعيد مصر الأدنى؛ فقال: "ونشأتي ومولدي بمصر سنة626هـ"[2].

نشأ الإمام القرافي في أسرة مغربية عريقة تنحدر من قبيلة صنهاجة إحدى أكبر قبائل البربر، والظاهر أنهم قدموا مصر منذ زمن طويل ـ لم نقف على تحديده ـ واستقروا بصعيد مصر وفيه ولد شهاب الدين القرافي[3]. كما قال ابن فرحون: "الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى[4].

الفرع الرابع: الحالة السياسية والاجتماعية.

لظهور عالم وفقيه وأصولي بهذا الوزن لابد من مرروه ببيئة وظروف جعلت منه هذه الثمرة، بهذا المقام نعرض الحالة السياسية والحالة الاجتماعية.

1 ـ الحالة السياسية:

"تميز عصر الإمام شهاب الدين القرافي بأنه أحلك العصور التي مرت بالمسلمين؛ بسبب ما كان يموج به من أحداث سياسية عظام"[5].

---

[1] اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير، ج3، ص22.

[2] ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي، ج1، ص32. وينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج4، ص316.

[3] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، ج1، ص32.

[4] المرجع السابق، ابن فرحون، ج1، ص236.

[5] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، ج1، ص12.

ففي مطلع القرن السابع الهجري جمعت الفرنجة خلقاً كثيراً، بغية استعادة بيت المقدس من المسلمين . والذي حرره القائد المجاهد صلاح الدين الأيوبي. من أيدي النصارى في موقعة حطين عام 583هـ . وذلك في محاولة لتأسيس إمارات لاتينية في مصر والشام"[1].

2. الحالة الاجتماعية:

عاش الإمام القرافي في تزامناً مع الدولة الأيوبية وعهد دولة المماليك. "من حيث أن مجتمعه كان يسوده الإسلام، ويعيش بين المسلمين أقليات يهودية ومسيحية كلفت لهم الحرية في ممارسة شعائرهم وعباداتهم، وي ظل عدالة الإسلام نمت تجارتهم وتوسعت معاملاتهم؛ لما كانوا ينعمون به من الأمن والاستقرار، وقد كانت اللغة العربية هي السائدة في تلك البلاد الإسلامية"[2].

وحال العلماء حينها منفصل إلى فرقين:

"فريق آثر الآخرة وما عند الله، فأخذ يصدع بالحق وينصح الحكام، ويحذرهم من مغبة التلاعب ومجانبة الشرع الحنيف. أما الفريق الآخر من العلماء، فقد غلب عليهم الطمع في الدنيا وحب الجاه والمكانة عند السلطان"[3]

الفرع الخامس: شيوخه وتلاميذه

أ . شيوخه

وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج عنه جمع من الفضلاء[4].

---

[1] العقد المنظوم في الخصوص العموم، شهاب الدين القرافي، ج1، ص12. 13.

[2] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، ج1، ص19.

[3] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، ج1، ص21.

[4] المرجع السابق، ابن فرحون، ج1، ص236.

تتلمذ الإمام القرافي على سادة علماء عصره ومن أبرزهم:

1 . عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرُّوبني الدوني، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب. الملقب بجمال الدين. الإمام العلامة الفقيه المالكي. كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقرآن الكريم في صغره بالقاهرة ثم بالفقه على مذهب مالك رضي الله عنه ثم بالعربية والقراءات وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان. توفي بها ضحى يوم الخميس 26 من شهر شوال سنة 646هـ[1].

2 . عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل الخسروشاهي[2].من قرى تبريز ولد سنة 580هـ. أحد مشاهير المتكلمين، وكان فقيها أصوليا متكلما محققا بارعا في المعقولات. قرأ على الإمام فخر الدين الرازي وأكثر الأخذ عنه ثم قدم الشام بعد وفاة الإمام ودرس وأفاد ثم توجه إلى الكرك فأقام عند صاحبها الملك الناصر داود فإنه استدعاه ليقرأ عليه ثم عاد إلى دمشق فأقام بها إلى أن توفي، ومن مصنفاته مختصر المهذب في الفقه ومختصر المقالات لابن سينا وتتمة الآيات البينات وغير ذلك، توفي بدمشق ودفن بقاسيون على باب تربة الملك المعظم سنة652هـ.

3 . عزّالدين أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن مُحَمَّد ابن المهذّب السلمي الدّمشقيّ الشافعي، المعروف بابن عبد السلام.

لقب بشيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه المطلع على حقائق الشريعة و غوامضها

---

[1] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ج2، ص86 . 89. النجوم الزاهرة، بن تغري بردي، ج6، ص360. وفيات الأعيان، ابن خلكان البرمكي، ج3، ص248 . 250.

[2] بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء بعدها واو ساكنة ثم شين معجمة وآخرها الهاء. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ج8، ص161.

العارف بمقاصدها لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علما وورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة جنان وسلاطة لسان ولد سنة577هـ أو 578هـ. تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره وسمع الحديث من الحافظ أبي مُحَمَّد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم ابن عساكر وشيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد البغدادي وغيرهم وحضر على بركات بن إبراهيم الخشوعي. وروى عنه تلامذته شيخ الإسلام ابن دقيق العيد وهو الذي لقب الشيخ عز الدين سلطان العلماء. وتوفي سنة660هـ[1].

ب . تلاميذه:

1 ـ عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خليفة بن بدر، قاضي القضاة تقي الدين أبو القاسم، ابن قاضي القضاة تاج الدين العلامي المصري الشافعي، المعروف بابن بنت الأعز؛ كان جده لأمه يعرف بالقاضي الأعز؛ وزير الملك الكامل بن أبي بكر بن أيوب، وعلامة –بالفتح والتخفيف – قبيلة من لخم. سمع من الرشيد العطار وغيره، وكان فقيهاً إماماً مناظراً بصيراً بالأحكام، جيد العربية، ذكياً كاملاً نبيلاً رئيساً، شاعراً محسناً فصيحاً مفوهاً، وافر العقل كامل السؤدد، توفي كهلاً سنة 695هـ. وولي بعده ابن دقيق العيد[2].

2 ـ أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم البقوري؛ نسبة لبقورة بلاد بالأندلس الإمام الهمام العلامة القدوة العمدة الفهامة، سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمَّد الأندلسي، وأخذ عن الإمام القرافي وغيره واختصر فروقه ورتبها وهذّبها وبحث فيه في مواضع منها ومن مؤلفاته" إكمال الإكمال على صحيح مسلم". "حاشية على كتابة القرافي في الأصول". توفي بمراكش سنة707هـ .1307 م[3].

---

[1] النجوم الزاهرة، بن تغري بردي، ج3، ص235.

[2] المرجع السابق، خلوف، ج7، ص752. وفوات الوفيات، صلاح الدين، ج2، ص279 . 280.

[3] المرجع السابق، بن فرحون، ج1، ص303.

الفرع السادس: مصنفاته ووفاته

أ . مصنفاته

له عديد من المصنفات نذكرها كالآتي:

1 . العقد المنظوم في الخصوص والعموم.

2 . الاستغاثة في أحكام الاستثناء.

3 . الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة.

4 . الذخيرة في فروع المالكية.

5 . الأمنية في تحقيق النية.

6 . أنوار البروق في أنواء الفروق ويسمى الفروق.

7 . الإمام القرافي وجهوده في الرد على اليهودية والنصارى.

8 . شرح تنقيح الفصول في علم الأصول

9 . اليواقيت في أحكام المواقيت

10 . الخصائص في اللغة العربية

ب . وفاته

توفي شهاب الدين القرافي . رحمه الله . بدير الطين ظاهر مصر، ودفن بالقرافة. في شهر جمادى الأول سنة682 هـ. 1283م. وكانت وفاته بعد وفاة صدر الدين بن بنت الأعز ونفيس الدين المالكي[1].

[1] المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي، ت: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، ت: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، ج1، ص234. وينظر، الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج1، ص6.

المطلب الثاني: دواعي تأليف الكتاب وزمنه وقيمته العلمية

المذهب المالكي كان زاخرا بكثرة تلاميذه أفذاذ، إلا أن منهم من داع صيته أقطار المعمورة وبقية علومه وأفكاره خالدة بعد وفاته؛ وذلك جراء ما تركه من جهد بذله في سبيل نصرة هذا الدين عامة وخدمة المذهب خاصة. وفي هذا السياق نتعرف ما ألفه أحد أعلام المذهب الذين أضافوا للمذهب الخيرة الكثير.

الفرع الأول: دواعي تأليف الكتاب

لكتاب الذخيرة دواعي عدة. ولم تذكر بصريح العبارة. لكن أدرجت في ثنايا مقدمة الكتاب. وفي هذا الصدد نذكر ما وقفنا عليه من دواعي تأليفه[1].

1 ـ الفقه الإسلامي وأصوله عُدة لربط الأمة الإسلامية وتنظيمها شؤونها؛ ربها ضمن باب العبادات. والأفراد فيما بينهم بباب العبادات.

2 ـ إثراء المكتبة الإسلامية وزيادة موسوعاتها.

3 ـ تيسير على طالب العلم الشرعي معرفة الأحكام.

الفرع الثاني: ظروف تأليف كتاب الذخيرة

عناية المذهب المالكي بعلم الفقه برزت بظهور تلاميذه وممن جاءوا بعدهم، من بينهم شهاب الدين القرافي. الذي ارتبط هو الأخيرة بالفقه الإسلامية أصوله؛ بحيث بذلة وسعه في خدمة الفقه وأصوله من حيث جمع ما كان شتات الكتب والأبواب والفروع والمسائل والقواعد، فهو بحق يعد من أمهات الكتب والدواوين في مذهب إمامنا إمام دار الهجرة مالك بن أنس، جمع فيه بين أمهات كتب علماء المالكية ك"المدونة" لسحنون بن سعيد التنوخى[2] و"الجواهر

---

[1] ينظر: الذخيرة، شهاب الدين القرافي، مج1، ص3 . 4.

[2] عبد الله عبد السلام أبو سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار ربيعة التنوخي معروف باسم سحنون، ولد سنة160هـ . 774م بقرية مزناتة الشرق؛ أي ولد بالمغرب وليس بالمشرق، كان زاهداً لدينه فقيها بارعا الوارع الصادق

الثمينة في مذهب عالم المدينة" لأبي مُحَمَّد بن عبد الله بن نجم بن شاس[1]، "التلقين" للقاضي عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي[2] وغيرهم.

الفرع الثالث: القيمة العلمية لكتاب الذخيرة في فروع المالكية

كتاب الذخيرة يعد كتاب جامع لشتات الكتب في الفقه واللغة والحديث غيرهم من العلوم كما ذكرنا آنفا. "ويعد كتاب الذخيرة في فروعِ المالكية من أكبر الموسوعات التي شملت القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية، والفروق بين المتشابهات"[3].

المطلب الثالث: موضوع الكتاب ومصادره ومنهج مؤلفه فيه

الفرع الأول: موضوع الكتاب

كتاب الذخيرة في فروعِ المالكيّة يعد من الموسوعات في الفقه الإسلامي، صنف ضمن ثمانية مجلدات؛ بحيث قُسِّم إلى كتب وأبواب. وهي كالآتي:

الصارم في الحق خشين الملبس المطعم والسماحة ورفض ان يقبل من السلطان شيء في فترة التي كان فيها قاضيا. ينظر ترجمته: دائرة المعارف الإسلامية، بطرس البستاني، ج9، ص533. والأعلام، لزركلي، ج4، ص120.

[1] أبو مُحَمَّد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن مُحَمَّد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي المنعوت بالجلال؛ كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده، وصنف في الإمام مالك ﷺ كتاباً نفيساً أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وضعه على ترتيب الوجيز تصنيف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، رحمه الله تعالى، وفيه دلالة على غزارة فضله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده. وكان مدرساً بمصر بالمدرسة المجاورة للجامع، وتوجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد، فتوفي هناك في جمادى الآخرة أو في رجب سنة626هـ. ينظر ترجمته: المرجع السابق، لابن خلكان البرمكي، ج3، ص61.

[2] أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي المالكي، الفقيه الأصولي، الشاعر الأديب العابد الزاهد أخذ عن أبي بكر الأبهري، وعلى كبار أصحابه كابن كلاب الجلاَّب، والباقلاني وغيرهم. تولى القضاء بالعراق ومصر، وله مصنفات عديدة منها "النضرة لمذهب مالك"، و"الإشراف على مسائل الخلاف"، و"عيون المسائل". توفي سنة422هـ.ينظر ترجمته: طبقات الفقهاء، طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص168.

[3] المرجع السابق، شهاب الدين القرافي، ج1، ص4.

كتاب الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين القرافي احتوى المجلد الأول إجمالاً على كتاب الطهارة والصلاة، بحيث بدأ بمقدمتين سنذكره على النحو التالي:

شرع في الباب الأول إلى غاية الباب العشرون؛ تكلم عن الأصول الفقه من أدنى مرتبة فيه وصولاً إلى أعلى مرتبة. موضوع العبادات بدأً بكتاب الطهارة احتوى على ستة أبواب، ثم كتاب الصلاة الذي ضم اثنان وعشرون بابا، ذكر المؤلف ثلاثة أبواب من كتاب الصلاة في المجلد الأول[1]، وما بقي في المجلد الثاني، والمجلد الثاني تتمة للكتاب السابق، ويليه كتاب الصيام بحيث أدرج فيه عشرة أبواب، ثم شرع في كتاب الزكاة الذي احتوى على تسعة أبواب[2]. ثم المجلد الثالث تضمن كتاب الحج وبه اثنى عشرة باب، ثم كتاب الجهاد الذي به اثنى عشرة بابا، فكتاب الأيمان الذي احتوى على ستة أبواب، يليه كتاب النذر تضمن ثلاثة أبواب، ثم كتاب الأطعمة جعلها في بابين، ثم أعقبها بكتب لم يدرج لهافي أبواب وهي كالآتي: كتاب الأشربة وكتاب الذبائح وكتاب الأضحية وكتاب العقيقة وكتاب الصيد[3]، فالمجلد الرابع كتاب النكاح أدرج له بابين، ثم كتاب البيوع احتوى على بابين، كتاب الصلح لم يُدْرج له باب[4]، ثم المجلد الخامس كتاب الإجارة أخرجه في نحو ثلاثة أبواب، كتاب الجعالة من دون أبواب، فكتاب القراض قسمه إلى بابين. ثم يليه كتاب المساقاة بها بابان، ثم كتاب المزارعة في بابين، ثم كتاب المغارسة في بابين، ثم كتاب إحياء الموت كتاب العارية بابان، كتاب الهبة الصدقة وكتاب العدة الأخيرين أدرجهم المؤلف بدون أبواب، كتاب الوقف يحتوي على ثلاثة أبواب[5]، ثم كتاب الوصايا تكون من قسمين ولكل قسم بابين، ثم كتاب القسمة، ثم كتاب الشفعة وبه ثلاثة أبواب، ثم كتاب الوكالة وبه ثلاثة أبواب، ثم كتاب الشركة وبه ثلاثة أبواب، ثم كتاب الرهون

---

[1] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، مج1، ص531 . 532.

[2] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، مج2، ص549 .550.

[3] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، مج3، ص469 .470.

[4] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، مج4، ص 549.

[5] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، مج5، ص479 . 480.

وبه أربعة أبواب[1]، يعقبه كتاب التفليس وديون الميت، ثم كتاب الحجر ذكر بدون أبواب، ثم كتاب الغصب والاستحقاق تضمن بابين، ثم كتاب اللُّقَطة، ثم كتاب اللقيط ضمن بابين ثم كتاب الوديعة من دون باب، كتاب الحمالة بابين، كتاب الحوالة بابين، كتاب الإقرار ضمن أربعة أبواب[2]. ختمت الموسوعة بالجلد الثامن ابتداءً بكتاب الأقضية الذي احتوى على إحدى عشرة باباً، ثم كتاب الشهادات الذي ضمَ عشرة أبواب، ويليه كتاب الوثائق ضمن ثمانية وعشرون باب، ثم كتاب الدعاوى وكتاب الأيمان أدرجهم بدون أبواب[3].

الفرع الثاني: مصادر الذخيرة في فروع المالكية

المخطوطات المعتمد[4] في كتاب الذخيرة وهي كالتالي:

أولا: نسخة دار الكتب المصرية، وهي تقع في خمسة أجزاء، آخر الجزء السادس. وتنقص هذه النسخة الجزء الثالث بتجزئة ناسخ هذه النسخة. والجزء الأول به نقص قرابة صفحتين. كما ذكر أنه حقق بكلية الشريعة والقانون القاهرة. والنسخة حاليا تقع في دار الكتب المصرية تحت رقم 34 .35فقه مالك.

ثانيا: نسخة جامع القرويين، احتوت على ثلاثة أجزاء، أما النسخ الأخرى عثر عليه في مكتبة (لا له لى) بإستنبول، ومكتبة (رواق المغاربة) بالأزهر الشريف.

ثالثا: نسخة هيئة الأوقاف العامة (مكتبة طرابلس)، وهي نسخة مكتوبة بخط وبها نقص صفحتين من المقدمة، وانتهى عند الحكم الثالث في آخر كتاب(الأضحية).

رابعا: يقول المحقق: اعتمدنا على النسخة المطبوعة بدار المغرب الإسلامي رغم جميع الهنَّات الموجودة بها. قد حوت كثيراً من الأخطاء.

---

[1] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، مج6، ص520.

[2] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، مج7، ص499 .500.

[3] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، مج8، ص503 .504.

[4] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، مج1، ص6 .7.

خامسا: وقال المحقق: واعتمدنا على أمهات كتب علما المالكية لسد النقص الموجود، وجعل ما أضافه منها بين [ ].

الفرع الثالث: منهج القرافي في كتاب الذخيرة في فروع المالكية

انتهج شهاب الدين القرافي كتاب الذخيرة في فروع المالكية، منهجا منظماً، كأنه يكتب لغير عصره؛ بحيث كان ينسب القوال إلى قائليها ومصادرها ومراجعها. "كان ينسب كل فرع ينقله إلى قائله ما لم يكن مذكوراً في المدونة استقلالا أو اشتراكا. وإذا قال القرافي (الكتاب)قصد به المدونة "[1].

كثرت الأقوال في المسألة، وتضمن بعضها مشهور والبعض الأخر غير مشهور ـ نجد القرافي لا يبتدئ بذكر المشهور ثم يثني بغيره؛ وكأنه بذلك يستدل بالتقديم على الشهرة وأولوية القبول. و أهتم بالاختصار واستعمال الرموز والاصطلاحات بقوله: وأقصد أن يكون لفظه خالياً عن التطويل الممل، والاختصار المخل[2].

[1] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، مج1، ص7 . 8.

[2] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، مج1، ص8.

المبحث الثالث: المسائل الفقهية المبنية على قاعدة الاستصحاب في الذخيرة

المطلب الأول: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب البراءة الأصلية واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب "العموم والنص"

و"حكم الإجماع" والاستصحاب "المقلوب "

المطلب الأول: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب البراءة الأصلية واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه

الفرع الأول: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب البراءة الأصلية

أولاً: مسألة تميز النجس من غيره: الحي كله طاهر؛ عملاً بالأصل، لأن الحياة علة الطهارة. وعلى هذا ما سنذكر مسألة أجزاء الحيوان:

1 ـ العظم والقرن والظلف والسن كاللحم؛ لحلول الحياة فيها، وانحصار فضلاتها فيها بعد الموت؛ لقلة فضلاتها فيها بعد الموت؛ فتكون نجسة.

وهل تلحق أطراف القرون والأظلاف بأصولها أو بالشعور؛ لعدم حلول الحياة فيها؟[1]

جوابه: الأصواف والأوبار والشعور طاهرة. لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل:80]؛ وهذا امتنان عام، وذلك لا يكون بالنجس[2].

حجتهم: أنها طاهرة قبل الموت؛ فتكون طاهرة بعده عملاً بالاستصحاب[3]؛ لأن الأصل براءة الذمة من اعتبار طاهرة الحي، حتى يقوم الدليل على شغلها.

ثانياً مسألة إزالة النجاسة:

الكلام عن إزالة النجاسة قول مالك إذا عُلم في ثوب إمامه نجاسة: إن أمكنه إعلامه فليفعل، وإن يمكنه وأعاد في الوقت[4].

1 ـ قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:4].

---

[1] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج1، ص176.

[2] البناية في شرح الهداية، ج1، ص464.

[3] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، ج1، ص177.

[4] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، ج1، ص188.

قوله صل الله عليه وسلم: "إن هذين ليعذبان وما يعذبان بكبير، كان أحدهما يمشي بالنميمة، والآخر لا يستبرئ من البول"[1].

وقوله أيضا: "استبرءو من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه "، لأن البول تتعلق به طهارة حدث، وطهارة الخبث، والأولى واجبة إجماعاً، فتكون الأخرى كذلك. إي طهارة الخبث كانت على البراءة الأصلية قبل الإجماع على طهارة الحدث. ولما أجمعوا على حكم طهارة الحدث شغلت الذمة بطهارة الخبث.

ثالثا: مسألة إزالة النجاسة (المستثنيات من أجناسها).

وفق القاعدة الفقهية: أن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليه اجتنابه سقط النهي عنه. إذا رأى في ثوبه يسيرا من الدم وهو في الصلاة مضى على صلاته، كان دم حيض أو غيره، وإن نزعه فلا بأس[2].

حرسا المسلمين ليلة في غزوة ﷺاحتج بحديث جابر: "أن رجلين من أصحاب رسول الله ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فركماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري"[3].

قال اللخمي: يختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير ثم يلبسه الإنسان؛ لإمكان الانفكاك عنه[4].

وإذا قلنا: لا يعفى عن دم الحيض، فدم الميتة مثله عند ابن وهب، ويعفى عنه عند ابن حبيب كدم المذكاة استصحابا لحكمه قبل الموت[5]. استصحبوا حكم الأصل، وهو بقاء طاهرة الدم لطهارته لما كان الحي.

---

[1] أخرجه البخاري، 216 . 217. ومسلم، ج1، ص240.

[2] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج1، ص190.

[3] سنن أبو داود، ص198.

[4] مواهب الجليل، الحطاب، ج1، ص210.

[5] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، ج1، ص191.

رابعاً: مسألة الشك في الطهارة

قال مالك:" شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط؛ فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ، والمشكوك فيه ملغى؛ فيستصحب شغل الذمة"[1].

1ـ إذا شك في عدد صلوته، فقد شك في السبب المبرئ، فيستصحب شغل الذمة، حتى يأتي المكلف بسبب مبرئ، وكذلك العصمة متيقنة، والشك في السبب الواقع؛ فيستصحبها؛ ههنا فيلزمه البناء على اليقين، والأصل بقاء الصلاة في ذمته.

تتميم: قد يكون الشك نفسه سببا، كما يجب السجود بعد السلام على الشك، فالسبب ههنا معلوم، وهو الشك؛ فإن الشاك يقطع بأنه شاك، والذي انعقد الإجماع على إلغائه هو المشكوك فيه، لا الشك؛ فلا يلتبس عليك ذلك[2].

خامسا: مسألة في أوقات الضرورات.

قيل في المدونة: إذا أغمى عليه في الصبح حتى طلعت الشمس لا إعادة عليه.
فأسقط الإعادة؛ قياسا على الحائض... والقضاء على الصحيح: إنما يجب بأمر جديد غير أمر الأداء، ولم يوجد نص في صورة النزاع؛ لأنه إنما ورد في النوم والنسيان، فقياسنا معضود بالبراءة الأصلية[3]. والأصل في إعادة الصلاة لنائم والناسي؛ وباستصحاب العدم الأصلي لبقاء ما كان على ما كان حتى يرد دليل، أسندت مسألة الإغماء إليهما.

---

[1] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج1، ص213

[2] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، ج1، ص213.

[3] أخذته يوم: 22ماي 2023م، في الساعة: 18:23، المدونة الكبرى ـ الإمام مالك، ج1، ص،207، من الصفحة الآتية: shiaonlinelibray.com

سادسا: مسألة في الرعاف:

قال صاحب الطراز: الرعاف على خلاف الأصل؛ فيقتصر منه على الضرورة، وقول ابن القاسم يقتضي الرجوع ولو أدرك الأمام في التشهد؛ لأجل فضيلة الجماعة التي التزمها في صلاته.

وقال ابن القاسم: تجزئه؛ لأنه عمل ما يجوز له من الاجتهاد؛ ولذلك يلزم إذا قدر بقاءه، فأخطأ.

وإذا تعارضت المحذوران:

أ ـ أن مفارقة الإمام بعد التزام الصلاة معه لا يجوز.

ب ـ الحركات إلى الأمام فعل زائد في الصلاة لا يجوز، ولا بد للراعف من أحدهما بعد مفارقة الإمام؛ فيحتاج إلى الترجيح فالمشهور مراعاة الأول ووجوب الرجوع؛ لوجوه:

ـ أن وجوب الاقتداء راجح بالاستصحاب؛ لثبوته قبل الرعاف بخلاف الآخر.

ـ أن الزيادة إنما تمنع وتفسد إذا كانت خالية من القربة، وهذه وسيلة للقربة في الاقتداء؛ فتكون قربة.

ـ أن هذه حالة ضرورة، فتؤثر فيعدم اعتبار الحركات، ولا تؤثر في ترك الاقتداء، كما في صلاة الخوف....[1]. والأصل في الدم النجاسة، وعملاً بالاستصحاب العدم الأصلي لم يجعل له اعتبار، أمام اقتداء بالإمام.

سابعا: مسألة إذا صلى مضطجعا أومأ برأسه.

ذُكرَ أنه إذا لم يبق إلا فينوى عندنا، وعند الشافعي احتياطا، وهو الذي اقتضته المذكرة، وعند الحنفية تسقط؛ لأن الأصل البراءة، ولأن النية وسيلة تسقط عنده بسقوط مقصدها. ويجب على المضطجع الإحرام والقراءة، فإن عجز عن النطق، فبقلبه، ويحرك لسانه

[1] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج1، ص309.

ما استطاع، وهذا واجب عند الشافعي، وأشهب، والظاهر من المذهب: السقوط؛ لأن القراءة كلام عربي فلا يتأتى إلا بلسان، ووجوب غيره يحتاج إلى نص من جهة الشرع[1]. لأن الأصل براءة الذمة من للذي يصلي مضطجعا بمجرد نيته للصلاة، حتى يرد دليل على شغلها.

الفرع الثاني: المسائل الفقهية المبنية استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه

الأول: مسألة ما يستنجى منه

قال صاحب الطراز: جوز القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه، ويحمل المنع؛ لأن الأصل في النجاسة الغسل، وترك ذلك في البول والغائط للضرورة، ولا ضرورة ههنا[2]. وَفق للقاعدة الفقهية: الضرورة تقدر بقدرها[3]. بحيث الذي جوز الاستجمار استناد للعدم الأصلي، وهو خلاف الأصل. وهو الغسل ممن حلت به النجاسة.

ثانيا: مسألة المنوي من العبادات المقصود لغيرها.

كقصده الوضوء، والثاني: كقصده استباحة الصلاة.

في الجواهر: إذا نوى ما يستحب له الوضوء كتلاوة القرآن وحده، فالمشهور أن حدثه لا يرتفع؛ لأن الحدث عبارة عن المنع الشرعي، وصحة هذا الفعل لا تتوقف على رفع المنع فلا يستلزمه فيكون حدثه باقيا، وقيل: يرتفع؛ نظرا إلى الأصل الأمر بالوضوء لهذا الأمور[4]. القول بعدم ارتفاع الحدث لبقاء ما كان على ما كان. لذلك استمرار الحكم وضوئه. حتى يرد دليل على زواله.

---

[1] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج2، ص07.

[2] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، ج1، ص201.

[3] القواعد الفقهية، عبد القادر مهاوات، ص80.

[4] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، ج1، ص244.

ثالثا: مسألة المسح على الجبائر.

المسح على الجبيرة، لوجود الضرورة، اعتمادا على القاعدة الفقهية: (الضرورات تبح المحظورات).

قال صاحب الطراز: ولا فرق في المذهب بين ترك الجبيرة أو بعضها. وقال بعض الشافعية: يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم، على أصلهم في مسح الرأس.

قال تعالى: ﴿**امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:06]. معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر معانيها أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزأهُ[1].

وحجتهم: أن العضو كان يجب استيعابه، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن الأصل في ذمته بيقين، والأصل عدم براءته بما ذكره الخصم من الطهارة[2].

على حسب القول الشافعية: ما يقع من مسح الرأس، بحيث إذا مسح جزء من رأسه اعتبر كأنه مسح الكل، بهذا بقاء ما كان على ما كان.

رابعاً: مسألة الحيض

تنقسم النساء الحوائض ستة أقسام كالآتي: ذات العادة الوقتية والعددية، وذات العادة الوقتية، ذات العادة العددية، والمضطربة، والمبتدئة، والناسية. قال تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة:222]. سنذكر مسألة الحائض المبتدئة التي انقطع دمها لعادة لداتها، أو دونها: طهرت، فإذا رأت أكثر من عشرة

[1] أخذته يوم: 23ماي 2023م، في الساعة:10:25، الأم، الشافعي، ج1، ص41. www.shamela.ws

[2] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج1، ص309.

أيام وكانت جميع الدماء في هذه العشرة بصفة واحدة[1]؛ أي أن بعد انقضاء حيضتها تعد طاهر مع استمرار الدم، وهو بقاء ما كان على ما كان.

حجتهم: قوله صل الله عليه وسلم: (تترك المرأة الصلاة نصف دهرها). وهذا لا يفهم إلا إذا كان تحيض من كل شهر نصفه، وقد تقدم ما يرد على هذا الحديث، ولأن الخمسة عشر قد تكون عادة، فهي زمان حيض، وقد أجمعنا على أن أول دمها حيض، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه[2].

[1] أخذته: يوم 24ماي 2023، في الساعة: 11:52، موقع الإمام الشيرازي، أقسام الحيض، www.alshirazi.com.

[2] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج1، ص371.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب "العموم والنص" و"حكم الإجماع" والاستصحاب "المقلوب "

الفرع الأول: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب العموم والنص

أولاً: مسألة في أجزاء الحيوان

وفي الجواهر: ما ليس له مقر كالدمع والعرق فطاهر؛ لما في البخاري: أنه عليه السلام استقبلهم على فرس عرى، وفي الدارقطني: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال ـ عليه السلام ـ: (نعم، وبما أفضلت السباع)[1]. ولأن الحياة علة الطهارة؛ فتكون أجزاء الحي طاهر إلا ما أخرجه الدليل[2]. وذلك باستصحاب طاهرة الحي؛ أي كل حي طاهر، بمعنى دمعه وعرقه طاهر.

ثانياً: مسألة غسل اليدين في الوضوء الى المرافق

غسل اليدين الى المرفقين، وقيل: لا يجب غسل المرفقين.

حجتهم: أن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ توضأ وأدار الماء عليها، وقال عند كمال وضوئه: هكذا توضأ رسول الله ﷺ[3].

واختلف العلماء في قول تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:06]. فقيل: الى بمعنى: مع؛ كقوله تبارك وتعالى حكاية عن عيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ قال تعالى: ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران:52]؛ أي مع الله. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:02]، وقيل للغاية[4]. يستصحب العموم المرافق الى أن يرد دليل مخصص، وكذلك

---

[1] شبكة الألوكة، تخريج الحديث، أخذته: يوم 22ماي2023م، في الساعة 10:27، ج1، ص 67، من الصفحة الآتي: www.alukah.net

[2] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج1، ص177 .178.

[3] أخرجه الدارقطني، ج1، ص83.

[4] المرجع نفسه، شهاب الدين القرافي، ج1، ص248.

مسألة حكاية عيسى ـ عليه السلام ـ، وقصة الأموال، وبهذا التفصيل لا مشاحة في الاصطلاح.

الفرع الثاني: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب حكم الإجماع

أولاً: مسألة في المنفصل عن الحيوان (فيما يلابسه)

أجرى مالك ـ رحمة الله ـ الماء النجس مجرى الميتة لا يسقى لبهيمة ولا نبات. وقال أيضا يجوز.

وقال ابن مصعب: لا يسقى ما يؤكل لحمه، بخلاف الزرع والنحل، فعلى القول الأول، لا يؤكل الحيوان أو النبات الذي شربه حتى تطول مدته وتتغير أعراضه، وفي المدونة: : (نهى عن أكل لحوم الجلالة ﷺلا بأس أن تعلف النحل العسل النجس، وفي الترمذي: أنه وألبانها). انعقاد الإجماع بالنهي استعمال الماء النجس وعدم السقي به، مع جوازه لزرع والنحل، هذا الأخير لا يزيل الحكم المجمع عليه.

وأن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذر، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلاف إنما وقع بالأعراض؛ فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابا كليا، ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعا، كالدم يصير منيا ثم آدميا، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقذرا منها، ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، يصير قيحا، أو دم حيض، أو ميتة[1].

الفرع الثالث: المسائل الفقهية المبنية على الاستصحاب المقلوب

أولاً: فيما يستنجى به

فإن استنجى بعظم أو روث أو طعام ونحو ذلك أجزأه، خلاف الشافعي؛ لحصول المقصود، وهو إزالة العين.

[1] الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج1، ص182.

في استثنائه، ومنعه ﷺقال ظاهر قول مالك جواز الاستجمار بالحمم؛ لأنه لم يذكره مرة؛ لما في البخاري: (قدم وفد الجن صلوات الله عليه) فقالوا يا رسول الله، أنهِ أمتك أن عن ذلك[1]. ﷺيستجمروا بعظم أو روث أو حممة؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا؛ فنهى في هذه المسألة إثبات حكم الاستجمار بالحمم في الزمن الماضي، ومع منعه تارة. استصحابهم هذا فيه اضطراب.

[1] أخذته: يوم 25ماي 2023. في الساعة: 06:30الدرر السنية، علوي عبد القادر السقاف، من الصفحة الآتية: www.dorar.Net/hadith/sharh/133860 .

الخاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي وفقني إلى إتمام هذه المذكرة. والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

توصلت من خلال هذه المذكرة الموسومة بـ: "المسائل الفقهية التي بناه المالكية على قاعدة الاستصحاب لكتاب الذخيرة للقرافي ـ باب الطهارة والصلاة أنموذجا ـ " إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1-معرفة مدى استناد المالكية للأصول المعتمد عندهم في جانب العملي؛ إي المسائل الفقهية.

2- تأكد من قوة دليل الاستصحاب واستقلاله بذاته، عن الأصول الاجتهادية.

3- جُعلة الاستصحاب منوطه بالمسائل الفقهية، لتيسر على الناس، ورفع المشقة عنهم.

4- الخوض في مثل هذه المسائل الأصولية والفقهية، أكسبتني فرصة لنظر في المسائل معقدة عملوا فيها بدليل الاستصحاب.

ثانيا: توصيات:

- أهمية دارسة الأدلة المتبقية مثل: الاستحسان و العرف، الاستصلاح وغيرها من كتب المالكية، لتتبع مدى اعتمادهم للأدلة التي بنوا عليها المذهب.

-توعية الفرد المسلم بهذا الدليل المعتبر، في حل مشكلات الواقعة ضمن بعض المسائل.

- تنظيم دورات تكوينية مخصصة لكل أصل من أصول الاجتهادية المعتمدة عند المالكية.

-وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين-

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى	222	24
فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى	275	28
سورة آل عمران		
قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ	52	58
سورة النساء		
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ	02	58
سورة المائدة		
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ	06	56
سورة التوبة		
مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ	113	28
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ	115	28
سورة النحل		
وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا	80	51
سورة المدثر		
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	4	51
سورة العلق		
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ	5-1	أ

الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ		

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
البينة على المدعي و اليمين	29
إن هذا ليعذبان وما يعذبان من كبيرَ	52
استبرءوا عن البول ، فإنه عامة	52
أن رجلين من أصحاب رسول الله ذات الرقاع	52
تترك المرأة الصلاة نصف دهرها	57
أنتوضأ مما أفضلت الحمر	58
توضأ وأدار الماء عليها	58
قدم وفد الجن صلوات الله عليه	60

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة
الحطاب	15
مطرف	19
نافع أبو عبد الله الفرشي	20
مُحَمَّد بن مسلم بن عبد الله الزهري	20
عبد الرحمان بن القاسم	21
ابن وهب	21
أشهب أبو عمر بن عبد العزيز	21
ابن الماجشون	22
سعيد بن المسيب	24
بن مهدي	25
القعنبي	25
أبو زهرة	27
ابن القصار	30
الوليد الباجي	33

فهرس المصادر والمراجع

أولا– القرآن الكريم

ثانيا– الكتب:

ـ اصطلاح المذهب عند المالكية، مُحَمَّد إبراهيم علي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة ـ دبي، 1421هـ/2000م.

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب ابن القيم الجوزي، تع: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

ـ الأحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو اليد الباجي، تح: عبد المجيد التركي، ط1، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1407هـ ـ 1986م.

ـ الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، ط1، الوعي الإسلامي، الكويت، 1432هـ ـ 2011م.

ـ الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ط4،

ـ الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، عبد الغني الدقر، ط3، دار القلم، دمشق، 1419هـ/1998م.

ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دط، دار الكتب العلمية – بيروت، دس.

ـ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحرير: عبد الستار أبو غدة، مراجعة: عبد القادر عبد الله الماني، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ 1413هـ – 1992م.

ـ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بن بهادر الزركشي، ط1، دار الصفوة، الكويت.

ـ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دط، دار الفكر، 1407 هـ – 1986م.

ـ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ط1، 1316هـ /1318م.

ـ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن مُحَمَّد المشاط، تح: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1411هـ/1990م.

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن مُحَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تح وتع: الدكتور مُحَّد الأحمدي أبو النور، دط، دار التراث للطبع والنشر. القاهرة ..

ـ الذخيرة في فروع المالكية، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تح: مُحَّد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م

ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مُحَّد بن الحسن بن العربيّ بن مُحَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ط1، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، 1416هـ- 1995م.

ـ القواعد الفقهية الخمس الكبرى، عبد القادر بن خليفة مهاوات، ط3، مطبعة الرمال، 2108م

ـ اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دط، دار صادر ـ بيروت، دس.

ـ المحصول في أصول الفقه، القاضي مُحَّد بن عبد الله أبو بكر العربي المعافري الاشبيلي المالكي الأشعري، تح: حسين علي اليدري وسعيد عبد اللطيف فودة، ط1، دار البيارق ـ عمان ـ، 1420هـ .1999م.

ـ المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف، تح: أكرم ضياء العمري، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1401 هـ-1981 م.

ـ المقدمة الأصولية، أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار، تح: مُحَمَّد بن الحسين السليماني، ط1، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1996م.

ـ المنهاج في ترتيب الحجاج، الوليد الباجي، تح: عبد المجيد التركي، دار المغرب الإسلامي، د ط

ـ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، تح ح: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، تق: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، دط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

ـ الوافي بالوفيات، مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، تح: إحسان عباس، ط1، دار صادر – بيروت، 1974.

ـ إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، إلياس بن أحمد حسين – الشهير بالساعاتي – بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، تق: فَضيلة المقرئ الشيخ محمَّد تميم الزّعبي، الطبعة: الأولى، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، 1421 هـ - 2000 م.

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

ـ تاريخ بغداد وذيول، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1417 هـ.

ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط1، مطبعة فضالة –المحمدية، المغرب، تح: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، ج3، تح: عبد القادر الصحراوي، 1966 -1970 م.

ـ دائرة المعارف الإسلامية، بطرس البستاني، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان تهران ناسر مجدي، بيروت،1887م.

ـ سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الأزدي السنجستاني، تح: شعيب الأرنؤوط ـ مُحَّد كامل قرد بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م.

ـ سنن الدراقطني، الدارقطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي مُحَمَّد معوض، دار المعرفة، 1422هـ/2001م.

ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985م.

ـ شرح تنقيح الفصول اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت لبنان، 1424هـ ـ 2004م.

ـ شرح مختصر خليل للخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دط، دار الفكر للطباعة، بيروت، دت.

ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القيشري النيسابوري، تح: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

ـ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تح: محمود مُحَمَّد الطناحي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

ـ طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تح: إحسان عباس، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، 1970م.

ـ طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: مُحَّد بن مكرم ابن منظور، تح: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان،1970 م.

ـ مالك حياته وعصره آراءه وفقهه، مُحَّد أبو زهرة، ط2، دار الفكر العربي، د بلد النشر 1952م.

ـ مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، أبو عبد الرحمن مُحَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ/2002م.

ـ معجم لغة الفقهاء، مُحَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ - 1988م.

ـ منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، 1409هـ ـ 1989م.

ـ نثر الورود على مراقي السعود، مُحَّد الأمين الشنقيطي، تح: وإكمال تلميذه، مُحَّد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار بن حزم، بيروت، ط3، 1432هـ ـ 2002م.

ـ نشر البنود على المراقي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، اللجنة المشترك لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، دس ط.

ـ نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ت ح: إحسان عباس، ط 1، دار صادر – بيروت، 1994م.

ثالثا- المواقع الإلكترونية:

ـ مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، shiaonlinelibrary.com

ـ المدونة الكبرى ـ الإمام مالك، shiaonlinelibrary.com

ـ الأم، الشافعي، https://shamela.ws

. Net/hadith/sharh/133860www.dorar

ـ المدونة الكبرى الإمام مالك: shiaonlinelibray.com

ـ المدارس الفقهية المالكية، مجلة التراث، ع26، من الصفحة الآتية:
downarticlewww.asjp.cerist.dz

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	-
الشكر والتقدير	-
ملخص البحث	-
المقدمة	أ ب ج د هـ
المبحث الأول: مفهوم الاستصحاب في المذهب المالكي	
المطلب الأول: التعريف بالمذهب المالكي	14
الفرع الأول: : التعريف بالمذهب المالكي	14
الفرع الثاني: نشأة المدرسة المالكية	16
الفرع الثالث: المنهج الأصولي للمدرسة المالكية	21
الفرع الرابع: خصائص المذهب المالكي	24
المطلب الثاني: مفهوم الاستصحاب	25
الفرع الأول: تعريف الاستصحاب لغة	25
الفرع الثاني: تعريف الاستصحاب اصطلاحا	26
الفرع الثالث: منزلة الاستصحاب	27
الفرع الرابع: أنواع الاستصحاب	28
الفرع الخامس: حجية الاستصحاب	35
المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام القرافي وتعريف بكتاب الذخيرة في فروع المالكية	

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي	39
الفرع الأول: اسمه ونسبه	39
الفرع الثاني: كنيته و لقبه	39
الفرع الثالث: مولده ونشأته	40
الفرع الرابع: الحالة السياسية والاجتماعية	40
الفرع الخامس: شيوخه وتلاميذه	41
الفرع السادس: مصنفاته ووفاته	44
المطلب الثاني: دواعي تأليف الكتاب وزمنه وقيمته العلمية	45
الفرع الأول: دواعي تأليف الكتاب	45
الفرع الثاني: ظروف تأليف كتاب الذخيرة	45
الفرع الثالث: قيمة العلمية لكتاب الذخيرة في فروع المالكية	46
المطلب الثالث: موضوع الكتاب و مصادره و منهج مؤلفه فيه	47
الفرع الأول: موضوع الكتاب	47
الفرع الثاني: مصادر كتاب الذخيرة	48
الفرع الثالث: منهج القرافي في كتاب الذخيرة	49
المبحث الثالث: المسائل الفقهية المبنية على قاعدة الاستصحاب في كتاب الذخيرة	
المطلب الأول: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب البراءة الأصلية واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه	52
الفرع الأول: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب البراءة الأصلية	52
الفرع الثاني: المسائل الفقهية المبنية استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه	56
المطلب الثاني: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب "العموم والنص"	59

و"حكم الإجماع" و"المقلوب "	
الفرع الأول: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب العموم والنص	59
الفرع الثاني: المسائل الفقهية المبنية على استصحاب حكم الإجماع	60
الفرع الثالث: المسائل الفقهية المبنية على الاستصحاب المقلوب	60
خاتمة	64
فهرس الآيات القرآنية	67-66
فهرس الأحاديث النبوية	68
فهرس الأعلام المترجم لهم	69
فهرس المصادر والمراجع	75-70
فهرس المحتويات	78-76